محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 46

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 19 يوليو 2026

رقم القضية: CTFIC0014/2026

"م"

المُدّعي

ضد

"د"

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. قُبِلَ دفعُ المدعى عليها بعدم اختصاص هذه المحكمة.

2. تقرر وقف السير في الدعوى الماثلة لإتاحة الفرصة للطرفين لإحالة النزاع القائم بينهما إلى التحكيم، وفقًا لما يقضي به البند 4 من الاتفاقية المبرمة بينهما والمؤرخة في 23 مارس 2023.

3. أُلزم المدعي بسداد التكاليف المعقولة إلى المدعى عليها والتي تكبدتها عند الدفع بعدم الاختصاص، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقدير قيمة هذه التكاليف في حال عدم اتفاق الطرفين عليها.

الحُكم

مقدمة

1. يُعد المدعي [**] ومقيم في دولة قطر. وتتمثل المدعية في [**]، وهي جهة اعتبارية تأسست وحصلت على تراخيص مزاولة الأعمال بموجب اللوائح المتبعة بمركز قطر للمال.

2. بدأت إجراءات الدعوى في 7 مايو 2026 عندما أعلن المدعي صحيفة دعواه والمستندات المؤيدة لها عبر البريد الإلكتروني إلى المدعى عليها. في البداية، لم تقدم المدعى عليها مذكرة ردها على الدعوى. وعقب تقديم المدعي طلبًا لإصدار حكم غيابي، دفعت المدعى عليها بأن الإعلان الإلكتروني لم يجزْه رئيس قلم المحكمة أو القاضي، وفقًا لما تقضي به المادة 18.3.5 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم **"القواعد"**). وقد تبين من اعتراض المدعى عليها أنها تعتزم الدفع بعدم الاختصاص القضائي إذا ما أُتيحت لها الفرصة لذلك. وبما أن المدعى عليها قد أقرت باستلام دعوى المدعي فإن الاعتراض كان بوضوح ذو طبيعة شكلية بحتة. ومن ثَمَّ أُتيحت لها مهلة سبعة أيام لتقديم دفعها بعدم الاختصاص وهو ما التزمت به بالفعل.

3. يتبين من واقع صحيفة الدعوى أن النزاع ناشئ عن اتفاقية خطية مبرمة بين الطرفين بتاريخ 23 مارس 2023 (يُشار إليها فيما بعد باسم **"الاتفاقية"**). وبموجب أحكام الاتفاقية، تعهدت المدعى عليها بتقديم خدمات للمدعي لدعمه في طلب الحصول [**]. ووفقًا لأحكام الاتفاقية، سدد المدعي أتعاب المدعى عليها بمبلغ قدره 27,000 ريال قطري عند التوقيع عليها.

4. تتمثل دعوى المدعي في أن طلبه للحصول على [**] قد رُفض في نهاية المطاف من جانب الهيئات المختصة بسبب أوجه قصور معينة في تقديم خدمات المدعى عليها. وبناءً على ذلك، يطالب باسترداد مبلغ 27,000 ريال قطري قيمة أتعاب الوكالة، بالإضافة إلى بعض التكاليف ذات الصلة التي تكبدها في المملكة المتحدة.

5. يستند الشق الأول الذي تعول عليه المدعى عليها في دفعها بعدم الاختصاص القضائي إلى المادة 8(3)(ج)(4) من قانون رقم (7) لسنة 2005 بإصدار قانون مركز قطر للمال (وتعديلاته) وهو بوابة الاختصاص القضائي لهذه المحكمة المتاحة للمدعي (ولمزيد من المعلومات بشأن بوابات الاختصاص الخمس بوجه عام يُرجى الاطلاع على *كتاب القوانين والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ومحكمة التنظيم لمركز قطر*

للمال، وهو من تأليف كل من عمر العظمة وكاتريونا نيكول (بالتعاون مع شبكة ليكسيس نيكسيس القانونية 2025)، الفصل 2). وتنص المادة 8(3)(ج)(4) على اختصاص هذه المحكمة في:

> *المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين كيانات مؤسسة في المركز من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.*

6. حيث إن النزاع قد نشأ عن عقد بين المدعي وهو مقيم في دولة قطر، وبين المدعى عليها وهي جهة مؤسسة في مركز قطر للمال فإن لهذه المحكمة بالتالي اختصاصًا بموجب هذه المادة "*ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.*"

التحليل

7. يُعد هذا الشرط الأساس الذي يمهد للشق الثاني من دفع المدعى عليها بعدم الاختصاص القضائي والذي يستند إلى البند 4 من الاتفاقية الذي ينص على:

> *المنازعات والاختصاص القضائي: يُحال أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، بما في ذلك أي سؤال يتعلق بوجوده أو صلاحيته أو إنهائه، إلى التحكيم ويُسوَّى في نهاية المطاف بواسطة التحكيم الذي يتم تحت إشراف محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، وذلك وفق القواعد السارية والمعمول بها في تلك المحكمة وقت تقديم طلب التحكيم، وتُعد هذه القواعد جزءًا لا يتجزأ من هذا البند. تكون قطر المقرّ الرسمي للتحكيم، وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكّمين، مع اعتماد اللغة الإنجليزية كلغة رسمية للتحكيم. وتكون الدائرة الابتدائية للمحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال هي المحكمة المختصة بالتحكيم. وفي حال التنفيذ، يكون قاضي التنفيذ في الدائرة الابتدائية للمحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال هو القاضي المختص.*

8. يستند الشق الثالث من دفع المدعى عليها بعدم الاختصاص القضائي إلى حكم هذه المحكمة في قضية *"أ"* ضد *"ب"* والمقيدة بالرقم 44 QIC (F) [2025]. وقد قُضي في تلك المسألة بأن البند الذي يشكل جزءًا من العقد النموذجي للمدعى عليها والذي جاءت صياغته مطابقة تقريبًا للبند 4 من الاتفاقية يُعد "*اتفاقًا*" يستبعد اختصاص هذه المحكمة وفقًا لما نصت عليه المادة 8(3)(ج)(4)، وبناءً عليه فإن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص اللازم للفصل في النزاع الناشئ عن ذلك العقد.

9. لا أرى موجبًا لتكرار الحيثيات التي أفضت إلى النتيجة في قضية *"أ"* ضد *"ب"* وقد صيغت في ذلك الحكم بوضوح جلي يستحق الإشادة. لذا يكفي في نظري القول إنني لا أجد فرقًا بين هذه القضية وقضية *"أ"* ضد *"ب"* من حيث الوقائع. صحيح أنه نظرًا لكون هذا الحكم ليس صادرًا عن دائرة الاستئناف بهذه المحكمة، ما يعني أنني لست مقيدًا به إن اختلفت مع حيثياته، إلا أن الإجابة المختصرة تكمن في أنني لا أختلف معه.

10. تشير الحجة الوحيدة ذات الشأن التي أثارها المدعي في رده على الدفع بعدم الاختصاص القضائي إلى قضايا أخرى أمام هذه المحكمة أقامت فيها المدعى عليها دعاوى أو دافعت عنها ويزعم المدعي أنها قبلت فيها اختصاص هذه المحكمة دون اعتراض. ولكن الحجة ذاتها كان قد أثارها المدعي أيضًا ونظرت فيها المحكمة في قضية *"أ"* ضد *"ب"* وصيغت النتيجة التي تم التوصل إليها في تلك القضية في الفقرة 15 من الحكم على النحو الآتي:

...لا توجد أدلة توضح سبب قيام المدعى عليها في قضايا أخرى باتخاذ أي قرار بشأن المحفل المناسب لتسوية نزاع ما. وفي كل الأحوال، ليس من الواضح السبب الذي يدعو إلى أن يُعتبر أي قرار اتخذته المدعى عليها في قضايا أخرى تنازلًا عن حقها في التحكيم أو أن يمنعها بخلاف ذلك من الاعتماد على اتفاقية التحكيم في هذه القضية...

الخلاصة

11. أرى أن الاعتبارات ذاتها تنطبق على هذه القضية، ومجددًا، لا أجد أساسًا للعدول عن التسبيب الذي أفضى إلى النتيجة التي تم التوصل إليها في تلك القضية.

12. يتمثل الأمر الذي تطلبه المدعى عليها في أن أقضي برد الدعوى لعدم الاختصاص القضائي. لكنني أجد الأمر القضائي الذي صيغ في قضية *عبد المجيد "أ"* ضد "ب" يُعد أكثر ملاءمة. وفيما يتعلق بالتكاليف، أرى أن تكاليف الدفع الناجح بعدم الاختصاص القضائي يجب أن تتبع نتيجة الفصل في هذه الدعوى.

13. هذه هي الأسباب التي استند إليها الأمر القضائي الصادر.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

ترافع المُدَّعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.